منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما
جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقها او لا
على المذهب قال ان صليت صلوة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء
القبلية ووقوع العتق كما دحوه في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى
شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين وظهر الكف عورة على المذهب والقدمين
على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المراة الشابة من كشف
الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه
اغلظ ولذا تثبت به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه
بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها او وجه الامرد اذا شك في
الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم
خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم
يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء
الى خمسة عشر سنة ثمجب ويمنع انعقادها كشف عورة ربع عضو قدر اداء
ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر
وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة وتجمع بالاجزاء ولو في
عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط سترها عن
غيره ولو حكما ككونه مظلما لا سترها عن نفسه به يفتى فلو راها من زيقه لم
تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله
ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلوته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره
وهل تكفيه الظلمة في جميع الاجر بحثا نعم في الاضطرار لا في الاختيار يصلي قاعدا
كما في الصلوة وقيل مادا رجليه موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلوته
قائما يركع ويسجد وقائما بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان
ولو ابيح له ثوب ولو باعارة تثبت قدرته هو الاصح عندهم ولو وعد به
ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل
يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس كجلد
ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الوافي او اقل من ربعه
طاهر ندب صلوة فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار

وبه

وبه قالت الثلثة ولو كان ربعه طاهرا صلى به حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم
يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من
ابتلى ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة
البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع راسها اعادت بخلاف المراهقة لانها لما سقط
بعذر الرق فبعذر الصبا اولى ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب بل
يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره
الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا
فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل
القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولية والتعليل
يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة
ثم الباقي على السواء واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسة او يقللها لبعده
ميلا او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل
وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان المقيم يشترط له الساتر وان
لم يملكه قهستاني والخامس النية بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحدى المتساويين
اي ارادة الصلوة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم
الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة
في الذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره
لهموم اصابته فيكفيه اللسان وهو اي عمل القلب ان يعلم بداهة بلا تامل اي صلوة
يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ عند الارادة بها مستحب هو المختار وتكون
بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشائيات وتصح بلفظ الحال
قهستاني وقيل سنة يعني احبه السلف او سنة علمائنا اذ لم ينقل عن المصطفى
ولا الصحابة ولا التابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد
صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وسيجيء في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو
قبل الوقت وفي البدائع خرج من يريد جماعة فلما انتهى الى الامام لم تحضره النية
جاز ومفاده جواز تقديمها الاقتداء ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما قاطع من
عمل غير لائق بصلوة وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا
ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع ويكفي مطلق نية

Copyright King Saud University